المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ايام العطل.

مرسوم رقم 2.84.519 صادر فى 12 من ذى القعدة 1404 (10 أغسطس 1984) يتعلق بتعطيل يوم 20 أغسطس 1984 885

مرسوم رقم 2.84.423 صادر فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية 886

النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية. ـ توزيع المقاعد.

مرسوم رقم 2.84.518 صادر فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 اغسطس 1984) توزع بموجبه على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية 886

انتخاب اعضاء مجلس النواب من طرف الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلى الماجورين. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.84.549 صادر فى 16 من ذى الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب من طرف الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلى الماجورين 887

انتخاب اعضاء مجلس النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.84.550 صادر فى 16 من ذى الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية. 887

مراقبة السير.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 732.84 صادر فى 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بشأن تحديد وتنظيم السرعة فيما بين النقطة الكيلومترية : م 000 + 1 من الطريق الثلاثية رقم 6014 والنقطة الكيلومترية : م 200 + 5 من الطريق الثلاثية رقم 6013 التى تربطان الطريق الثلاثية رقم 6011 بالطريق الرئيسية رقم 9 888

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.519 صادر فى 12 من ذى القعدة 1404 (10 أغسطس 1984) يتعلق بتعطيل يوم 20 أغسطس 1984.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يكون يوم 20 أغسطس 1984 يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

الفصل الثاني

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1404 (10 أغسطس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

مرسوم رقم 2.84.423 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) :

« الفصل الاول – ان أيام 3 مارس (عيد العرش) وفاتح ماى « (عيد العمل) و 23 ماى (العيد الوطني) و 9 يوليو (عيد الشباب) « و 14 أغسطس (يوم وادى الذهب) و 6 نوفمبر (المسيرة الخضراء) « و 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) وعيد الفطر وعيد الاضحى وفاتح « محرم وعيد المولد النبوى تعد كل سنة ، تطبيقا للفصل 45 « وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في « 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) ، أعيادا رسمية يعطل فيها « وتؤدى عنها الاجور وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في « الفصل 46 من الظهير الشريف الآنف الذكر. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

مرسوم رقم 2.84.518 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) توزع بموجبه على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره أو تتميمه خصوصا بالقانون رقم 27.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.267 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) ولاسيما الفصلين 5 و 53 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية يحدد توزيعها على العمالات والاقاليم كما يلي :

العمالات والاقاليم	عدد المقاعد
أكادير	1
الحسيمة	1
أزيلال	1
بني ملال	2
ابن سليمان	1
بوجدور	1
بولمان	1
شفشاون	1
الجديدة	2
قلعة السراغنة	2
الرشيدية	1
الصويرة	1
السمارة	1
فاس	2
فجيج	1
كلميم	1
يفرن	1
القنيطرة	2
الخميسات	1
خنيفرة	1
خريبكة	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	عدد المقاعد
الجديدة	1
مراكش	3
مكناس	2
الناظور	1
ورزازات	1
وادي الذهب	1
وجدة	2
آسفي	2
سطات	2
سيدي قاسم	1
طنجة	1
طانطان	1
تاونات	1
تارودانت	1
تاطا	1
تازة	1
تطوان	2
تيزنيت	1
الدار البيضاء – آنفا	2
ابن مسيك – سيدي عثمان	1
الحي المحمدي – عين السبع	1
عين الشق – الحي الحسني	1
المحمدية – زناتة	1
الرباط	1
سلا	1
الصخيرات – تمارة	1

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.77.320 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) الموزعة بموجبه على الاقاليم والعمالات مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.549 صادر في 16 من ذي الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب من طرف الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره أو تتميمه خصوصا بالقانون رقم 27.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.267 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) ولاسيما الفصول 2 و 18 و 21 و 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى أعضاء الهيئات الانتخابية لغرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية وكذا أعضاء الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين يوم الثلاثاء 2 أكتوبر 1984 لانتخاب أعضاء مجلس النواب الواجب انتخابهم من طرف هذه الهيئات.

الفصل الثاني

تودع لوائح الترشيح من يوم الخميس 20 سبتمبر 1984 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 24 سبتمبر 1984.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 1984 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين فاتح اكتوبر 1984.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.550 صادر في 16 من ذي الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره أو تتميمه خصوصا بالقانون رقم 27.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.267 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) ولاسيما الفصول 2 و 18 و 21 و 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى أعضاء الهيئات الانتخابية لغرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية وكذا أعضاء الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين يوم الثلاثاء 2 أكتوبر 1984 لانتخاب أعضاء مجلس النواب الواجب انتخابهم من طرف هذه الهيئات.

الفصل الثاني

تودع لوائح الترشيح من يوم الخميس 20 سبتمبر 1984 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 24 سبتمبر 1984.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 1984 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين فاتح اكتوبر 1984.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية يوم الثلاثاء 2 اكتوبر 1984 لانتخاب اعضاء مجلس النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء هذه المجالس.

الفصل الثاني

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 20 سبتمبر 1984 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 24 سبتمبر 1984.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية من الساعة الاولى ليوم الثلاثاء 25 سبتمبر وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين فاتح اكتوبر 1984.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1404 (12 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مراقبة السير

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 732.84 صادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) تحدد السرعة القصوى للسيارات ابتداء من نشر هذا القرار فيما بين النقطة الكيلومترية : م 000 + 1 من الطريق الثلاثية رقم 6014 والنقطة الكيلومترية م 200 + 5 من الطريق الثلاثية رقم 6013 ، اللتين تربطان الطريق الثلاثية رقم 6011 بالطريق الرئيسية رقم 9 ، في ستين (60) كيلومتر في الساعة.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.